



09 سبتمبر 2019

د. ر. ن. ع / 2.8.....

الى
السلطة الولائية العامون للملأ لدى محاكم الاستئناف العامة - مكتب التحقيق الإداري
وكلاه الملأ لدى محاكم الابتدائية سرخ الوصول:
السوارد
موافق: 10 شتنبر 2019
رقم التسجيل: 19-4086-19-664

الموضوع: حول صدور القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب.

سلام تام بوجوئه مولانا الإمام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6766 الصادرة بتاريخ 28 رجب 1440 الموافق لرابع
أبريل 2019، القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، الصادر بتنفيذهظاهر
ال الشريف رقم 1.19.50 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019). ويتعلق الأمر بنص قانوني
يندرج ضمن ما يعرف بقوانين "الأخلاقيات البيوطبية"، والتي تهدف أساسا إلى وضع إطار
قانوني يستجيب للتساؤلات الأخلاقية والقانونية والدينية التي يطرحها التقدم المتلاحق للعلوم
الطبية¹.

ويتطوّي هذا القانون على مقتضيات ذات أهمية بالغة، سعى المشرع من خلالها إلى تنظيم
المساعدة الطبية على الإنجاب من خلال إيراد الأحكام والقواعد الآتية:

• تعريف المساعدة الطبية على الإنجاب (المادة الثانية):

عمل القانون رقم 47.14 على استهلال أحكامه بباب أول خصصه للأحكام العامة. وقد
أورد من خلال المادة الثانية عدة تعاريف للمصطلحات والتقنيات التي تقتضيها أو تنجز من
خلالها المساعدة الطبية على الإنجاب.

وهكذا فقد عرف المساعدة الطبية على الإنجاب بأنها: "كل تقنية سريرية وبيولوجية
تمكن من الأخصاب الأنبوبي² أو حفظ الأمشاج³ وال الواقع⁴ والأنسجة التناسلية⁵ أو التلقيح

1 - منكرة تقديم مشروع القانون رقم 47.14.

2 - الأخصاب الأنبوبي: تلقيح بويضة الزوجة بعد سحبها من المبيض في المختبر بالحيوان المنوي للزوج وتحضيرها وحفظها وفق شروط خاصة (المادة 2).

3 - امشاج جمع مشيخ، وهو كل خلية تناسلية شريرة، الحيوان المنوي لدى الرجل والبويضة لدى المرأة (المادة 2).

4 - الواقع: جمع لقحة، وهي البويضة المخصبة بالحيوان المنوي قبل أن تتحول إلى جنين (المادة 2).

المنوي⁶ أو نقل الواقع⁷ وكذلك كل تقنية أخرى تمكن من الإنجاب خارج السياق الطبيعي (المادة 2).

• الهدف من المساعدة الطبية على الإنجاب (المادة الأولى):

يستشف من المادة الأولى من القانون رقم 47.14 أن الهدف من اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب يكمن في تدارك العجز أو الضعف في الخصوبة ذات الطبيعة المرضية التي تم تشخيصها طبياً، أو تجنب انتقال مرض خطير إلى الطفل الذي سيولد أو إلى أحد الزوجين يؤثر على إنجابهما:

• قاطير المساعدة الطبية على الإنجاب (المواد من 3 إلى 7):

تحكم ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب مبادئ أساسية، من قبيل أنها لا يمكن أن تمارس إلا في إطار احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حياته وسلامته الجسدية والنفسية، ومنع الممارسات التي تمس سلامة الجنس البشري:

• بيان قواعد وكيفية ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب (المواد من 8 إلى 18):

عمل القانون رقم 47.14 على الإحاطة بجميع الجوانب المتصلة بممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب، بدءاً بتحديد المؤسسات التي تنجذب فيها، انتهاء ببيان شروط وكيفيات تلك الممارسة وفق التفصيل الآتي:

1. ضرورة القيام بها في المراكز الخاصة للمساعدة الطبية أو في المؤسسات الصحية العمومية أو الخاصة المعتمدة بصفة قانونية لهذا الغرض (المواد من 8 إلى 10):

2. إيراد أحكام خاصة بالراكز الخاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب، والتي يراد بها في مدلول هذا القانون "كل مؤسسة صحية خاصة تهدف حصرياً إلى ممارسة تلك المساعدة" (المادة 11):

3. تحديد شروط ممارسة المساعدة الطبية على الإنجاب، وحصر القيام بها على امرأة ورجل متزوجين على قيد الحياة، وبواسطة أمشاج متأتية منهمما وحدهما دون غيرهما، فضلاً عن تعليق القيام بها على ضرورة حصول موافقتهمما الحرة والمستنيرة، وأن يتم ذلك في احترام تام لقواعد حسن الإنجاز التي ستحدد بنص تنظيمي (المواد من 12 إلى 15):

⁵ النسيج التنسيلي وهو جزء من الغدة المنتجة للأمشاج. ويتعلق الأمر بالخصيتين بالنسبة للذكر وبالميوض بالنسبة للأنثى.

⁶ التلقيح المنوي تكنية تكمن في تحضير الحيوانات المنوية للزوج وإدخالها إلى رحم الزوج باستخدام ميبلزمات طيبة ملائمة (المادة 2).

⁷ نقل اللقحة تكنية تكمن في إدخال لقحة أو عنة الواقع داخل الرحم باستخدام مستلزمات طيبة بعد التحقق من وقوع الانقسام الخلوي بشكل سليم (المادة 2).

4. بيان كيفيات ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب من قبل المارس المعتمد⁸، وتوضيح الالتزامات الملقاة على عاتقه، كضرورة التتحقق من هوية الزوجين، والتأكد من أن اللجوء إلى تلك المساعدة مبرر (المواد من 16 إلى 18)،

- تنظيم بعض الأعمال المنجزة على الأمشاج أو الواقع أو الأنسجة التناسلية (المواد من 19 إلى 29)،

نظم القانون رقم 47.14 من خلال مقتضيات المواد المذكورة أعلاه بعض الأعمال التي تنصب على الأمشاج والواقع والأنسجة التناسلية والتي قد تقتضيها تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، كحفظها واستيرادها وتصديرها، أو إخضاعها للتشخيص؛

- إحداث اللجنة الاستشارية للمساعدة الطبية على الإنجاب (المواد من 31 إلى 34)، والتي أنيطت بها ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون وإبداء الرأي حول كل مسألة تتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب تحيلها إليها الإدارة المختصة، على أن يحدد تكوينها وكيفيات سيرها بتنص تنظيمي؛
- مجال التجريم والإجراءات الجنائية:

تضمن القانون رقم 47.14 مستجدات أساسية تتصل بمجال التجريم والإجراءات الجنائية. بحيث خول للنيابات العامة صلاحيات جديدة تسعى إلى ضمان ممارسة المساعدة الطبية في إطار احترام مبادئها الأساسية، المتمثلة في ضون نكرامة الإنسان والمحافظة على الحياة والسلامة الجسدية والنفسية، مع ضمان سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ونورد فيما يلي أهم المستجدات التي تضمنها القانون المذكور، والمتعلقة بهذا المجال:

أولاً: على مستوى البحث ومعاينة الجرائم:

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، خولت المادة 35 من القانون رقم 47.14 للمفتشين المنتدبين من طرف الإدارة صلاحية البحث عن الجرائم الواردة في هذا القانون، وألزمهم بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم، كما أضفت على المحاضر التي ينجزونها بمناسبة معاينة المخالفات نفس قوة إثبات محاضر ضباط الشرطة القضائية، وأوجب تسليم نسخة من هذه المحاضر إلى مدير المؤسسة الصحية المعنية أو المسؤول عن المركز المعنى (المادة 36).

وبالنسبة تأدية مهامهم، ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية والمفتشين التابعين للإدارة بعدة التزامات في علاقتهم بالنيابة العامة نذكر من بينها:

⁸ - كل ممارس للمساعدة الطبية على الإنجاب له صفة طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد أو صفة طبيب إيجانى أو صفة صيدلى.

توجيه محضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة (الفقرة الثانية من المادة 36).

- إلزام المفتشين المنتدبين بياشار وكيل المباحث المختص داخل 24 ساعة من قيامهم بحجز الأجهزة أو المواد أو الأشياء والمنتجات أو الوثائق المفيدة في البحث. حيث يتبعن جردة المحجوزات بحضور المسؤول عن المركز أو الوحدة التي تم بها الحجز، ثم ترسل أصول محاضر الجرد داخل أجل 5 أيام إلى نفس النيابة العامة (المادة 38).

ثانياً: على مستوى الصلاحيات المخولة للنيابة العامة:

إلى جانب الاختصاص الأصيل الراجع للنيابة العامة، والمرتبط بتحقيق المقتضيات الظرفية التي يتضمنها القانون رقم 47.14، وما تقتضيه من تحريك للمتابعات عند الضرورة، والإشراف على عمل الشرطة القضائية والمفتشين المنتدبين من قبل الإداره، فقد خولها القانون المذكور صلاحيتين جديدتين:

١- تقديم ملتمس برفع الحجز:

يمكن للنيابة العامة بعد تلقيها محاضر حجز الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات والوثائق من طرف المفتشين المنتدبين من قبل الإداره أن تقدم ملتمساً إلى المحكمة برفع الحجز. وفي هذا الإطار يعتبر حفظ سلامة الأمشاج واللوائح والأنسجة التناسلية أولوية أساسية يجب مراعاتها عند الحجز أو المطالبة برفقه.

٢- حضور عمليات الإتلاف:

كما سلفت الإشارة إلى ذلك⁹، نظم القانون رقم 47.14 شروط حفظ اللواحق والأمشاج والأجهزة التناسلية، وجعل إتلافها مقترناً بمسطرة خاصة تحددها المادة 26 منه، حيث يمكن أن يتم هذا الإتلاف إذا انقضت المدة القانونية لاحفظ، أو بطلب الزوجين، أو بانحلال ميثاق الزوجية أو وفاة الشخص المعنى بالأمر (بالنسبة للأمشاج أو الأنسجة التناسلية).

ويجب أن تتم كل عملية إتلاف للأمشاج أو للأنسجة التناسلية أو اللواحق بحضور ممثل النيابة العامة المختص وممثل الإداره، وأن تكون موضوع محاضر يوقع عليه بصفة مشتركة المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب والممارس الذي قام بعملية الإتلاف والممثلين السالف ذكرهما (المادة 26).

ثالثاً: على مستوى التحرير والعقاب:

أحدث القانون رقم 47.14 جرائم جديدة ترتبط بالمساعدة الطبية على الإنجاب، وأفراد لها عقوبات زجرية مختلفة بحسب خطورة الأفعال المترتبة. في بعضها يكتسي صبغة جنائية، والبعض الآخر عبارة عن جنح.

⁹ عند إبراد بعض الأعمال المنجزة على الأمشاج أو اللواحق أو الأنسجة التناسلية المنظمة بالمواد من 19 إلى 29.

وإذا كانت المقتضيات التي أضفت عليها القانون المذكور وصفا جنائيا، بالنظر إلى العقوبات التي زجر بها بعض الأفعال، نافذة حاليا، فإن بعض الجنح الواردة فيه لا زال إعمالها معطلأ لتوقف ذلك على صدور نصوص تنظيمية. الأمر الذي يقتضي التمييز بين الجنح النافذة حاليا وتلك الموقوف تطبيقها على صدور تلك النصوص.

1- الجنح المستحدثة:

عمل القانون رقم 47.14 على منع وتجريم الممارسات الخطيرة التي تشكل مساسا بالكرامة الإنسانية أو بسلامة الجنس البشري، أو التي تستهدف استغلال الوظائف التناسلية البشرية لأغراض تجارية أو صناعية. بحيث عاقب هذا القانون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة من 500000 إلى 1000000 درهم على إثبات أحد الأفعال التالية:

- الاستنساخ التناسلي: أي كل ممارسة تهدف إلى استيلاد طفل مطابق جينيا لشخص آخر حيا كان أو ميتا (المواد 2 و40):
- انتقاء النسل: ويتمثل في مجموعة الأساليب والممارسات التي تهدف إلى التدخل في الرصيد الجيني للجنس البشريقصد تغييره أو العمل على انتقاء الأشخاص (المواد 2 و40):
- التبرع بالأمشاج واللواحق والأنسجة التناسلية أو بيعها:
- الحمل من أجل الغير: يتمثل في استقبال رحم امرأة للقيقة ناتجة عن الإخصاب الأنبوبي لأمشاج مأخوذة من زوجين واستكمال الحمل إلى نهايته قصد تسليمهما الطفل بعد الولادة بصفتهمما والديه البيولوجيين (المواد 2 و5 و40):
- إجراء أي بحث على اللواحق أو الأجنة البشرية (المادتين 7 و40):
- استحداث لواحق أو أجنة بشرية لأغراض البحث أو لإجراء تجارب عليها أو لأغراض أخرى غير تلك التي تدخل في إطار المساعدة الطبية على الإنجاب (المادتين 7 و40).
- استحداث لقيحة بشرية لأغراض تجارية أو صناعية أو لأغراض أخرى غير أغراض المساعدة الطبية على الإنجاب كما ينظمها هذا القانون (المادة 40).

2- الجنح المستحدثة:

بالإضافة إلى المقتضيات الجنائية السابقة بيانها، هناك جرائم جديدة ذات طبيعة جنحية واردة تباعا في المواد 41 و42 و43 من القانون رقم 47.14، يتعين التمييز بشأنها بين تلك التي دخلت حيز النفاذ، وبين التي لا زال إعمالها متوقفا على صدور نصوص تنظيمية.

أ- الجنح النافذة:

عاقب الشرع بموجب المادة 41 من القانون رقم 47.14 على إثبات أحد الأفعال أدناه

بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 100000 درهم:

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب دون مراعاة الشروط الآتية:

- ✓ أن يتعلّق الأمر ببرجل وامرأة متزوجين وعلى قيد الحياة؛
- ✓ أن يتم ذلك بواسطة أمشاج متناثرة منهمما وحدهما دون غيرهما (المادة 1/12)؛
- عدم استعمال جميع الأمشاج المأخوذة من الزوجين في عملية الإخصاب. مع مراعاة الاستثناء المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 23، والتي أجازت للممارس حفظ أمشاج أحد الزوجين في انتظارأخذ أمشاج الزوج الآخر، متى تعذرأخذ أمشاجهما بصفة متزامنة قصد إجراء عملية الإخصاب. على الا تتجاوز مدة الحفظ سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.
- تصدير الواقع والأمشاج والأنسجة التناسلية إلى الخارج أو استيراد الواقع نحو التراب الوطني.

كما عاقبت المادة 42 من القانون رقم 47.14 بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 20000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوتين فقد على القيام بأحد الأفعال أو الممارسات التالية:

- القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب داخل أماكن غير مرخصة من غير مركز معتمد للمساعدة الطبية على الإنجاب أو وحدة للمساعدة الطبية على الإنجاب التابعة لمؤسسة صحية معتمدة، أو من قبل شخص ليست له صفة ممارس معتمد (المادتين 8 و9).
- وهنا تجدر الإشارة إلى أن المراكز والمؤسسات التي اعتمدت مسبقاً قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية هي المؤهلة الوحيدة حالياً لإنجاز تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، في انتظار ملائمة أوضاعها مع هذا القانون داخل أجل سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ (المادة 47). ويبقى منح الاعتمادات الجديدة رهيناً بصدور نص تنظيمي.
- القيام بحفظ الواقع أو الأمشاج أو الأنسجة التناسلية بكيفية مخالفة للقانون (المواد 22 و24 و25 و26).

- القيام باستيراد الأمشاج أو الأنسجة التناسلية خرقاً لأحكام المادة 30 من القانون.

وبالإضافة إلى ما تقدم أعلاه فقد عاقب المشرع بمقتضى المادة 43 من القانون رقم 47.14 كل من الممارس أو المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 10000 إلى 30000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين، عند إخلال أحدهما بالالتزامات الملقاة على عاته بموجب المادة 16، والتي تفرض على الممارس قبل القيام بأية تقنية من تقنيات المساعدة الطبية، أن يتحقق من هوية الزوجين، وأنهما على قيد الحياة، ويكون الأمشاج متناثرة منهمما دون غيرهما¹⁰.

¹⁰ - فضلاً عن ضرورة تنصي توافر مجموعة من الشروط الأخرى المتعلقة على صدور نص تنظيمي كموزع الطلب الصادر عن الزوجين.

رابعاً: الحجج غير النافذة:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 48 من القانون رقم 47.14 على أن "أحكام هذا القانون التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية".

وتفعيلاً لهذا المقتضى الانتقالي فإن عدة مقتضيات زجرية لا يمكن تطبيقها إلا بعد صدور نصوص تنظيمية تحدد شروط وقواعد تفعيل بعض المقتضيات التي يؤدي خرقها إلى قيام الجرائم الواردة في المواد 41 و42 و43 من القانون المذكور. ويطرح هذا الأمر على النيابة العامة التزاماً بالتحقق القبلي من مدى نفاذ النص المجرم والمعاقب من عدمه عند دراستها للمحاضر أو الشكایات التي ترد عليها في إطار مخالفة أحكام هذا القانون.

ويمكن أن نمثل لمقتضيات الزجرية غير النافذة بالأفعال الآتية:

1. ممارسة تقنية من تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب لا تتضمنها اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 (البند الثالث من المادة 41). ذلك أن المشرع بمقتضى هذه المادة الأخيرة قصر ممارسة تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب على تلك المعترف بها بصفة قانونية من قبل السلطة الحكومية المختصة بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية، على أساس أن يحدد نص تنظيمي لائحة بتلك التقنيات المعترف بها؛

2. القيام بتقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب خرقاً لقواعد حسن الإنجاز المنصوص عليها في المادة 15 (البند الثاني من المادة 42). هذه القواعد ستتحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية؛

3. إخلال المسؤول عن مركز أو وحدة المساعدة الطبية على الإنجاب بمسك السجلين المحدثين بموجب المادتين 18 و27، وللذان سيحدد نص تنظيمي نموذجهما. ونظرًا لأهمية هذا النص القانوني وارتباط مقتضياته بحفظ الصحة العامة للمواطنين،

فإنني أدعوكم إلى ما يلى:
أولاً: تعميم هذا المنشور على قضاة النيابة العامة، وعقد اجتماعات لتدريس مقتضيات

القانون رقم 47.14، مع إشرافكم الشخصي على تبع حسن تنفيذ أحكامه؛
ثانياً: دراسة المحاضر المحالة عليكم من طرف الشرطة القضائية أو المفتشين المنتدبين من قبل الإدارية، بشأن مخالفة أحكام القانون رقم 47.14، والتتأكد من طبيعة الجريمة المفترضة، ومدى دخول أحكامها حيز التنفيذ وفق ما هو مبين أعلاه؛
ثالثاً: مراعاة وضعية المراكز والمؤسسات الصحية التي كانت تمارس وقت دخول القانون رقم 47.14 حيز التنفيذ، حيث تتوفر على أجل سنتين ي بدء من 04 أبريل 2019 لأجل الامتثال

لأحكامه وللنصوص التي ستتخذ لتطبيقه (المادة 47)، مع التأكيد على أن الجنائيات والجنح النافذة المشار إليها أعلاه تبقى سارية على الجميع؛
وإيضاً، تفعيل دور النيابة العامة في حضور ممثلها لكل عملية إتلاف للأمشاج أو للأنسجة التناسلية، أو للواحد إلى جانب ممثل الإدارة المختصة، وتحرير محضر في الموضوع وفق ما اقتضته الفقرة الأخيرة من المادة 26:

خامساً: تتبع هذا النوع من القضايا، وموافقة هذه الرئاسة بـإحصائيات دورية (على رأس كل ثلاثة أشهر) عن المتابعات الجارية وفق النموذج المرفق بهذه الدورية؛
سادساً: الرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبات أو إشكالات اعترضتم في تطبيق هذا المنشور والسلام.

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
محمد عبد النبawi